ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الدم البشري.

مرسوم رقم 2.01.2023 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) بتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه 2635

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 955.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 2635

صفحة

الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة 4,50 %.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1213.02 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بتحديد قيمة استرداد الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50% والمضمون رأس ماله 2636

نصوص خاصة

تخصيص منطقة لأجل البحث المنجمي.

مرسوم رقم 2.02.548 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتخصيص منطقة لأجل البحث المنجمي 2637

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.570 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الحاجز السفلي لسد بوبكرة والبنايات الإدارية التابعة له مع فتح الطريق المؤدية إليه بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2637

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم بركان. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.589 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء حوض لتجميع المياه بسهل تريفة بمنطقة عين الشباك بجماعة لعثامنة بدائرة أحفير بإقليم بركان داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بركان..... 2638

إقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.591 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناتين : الغربية ما بين النقطة الكيلومترية 000,00 + 0 إلى النقطة الكيلومترية 719,00 + 3 والروزية الشرقية ما بين النقطة الكيلومترية 000,00 + 0 إلى النقطة الكيلومترية 812,00 + 4 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عرب الصباح زيز بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية..... 2639

إقليم الجديدة. - منح قطعة فلاحية من ملك الدولة الخاص إلى أحد الفلاحين.

مرسوم رقم 2.02.582 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بالاعلان عن منح قطعة فلاحية من ملك الدولة الخاص إلى أحد الفلاحين بإقليم الجديدة..... 2647

إقليم العرائش. - المصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية «راس الرمل».

مرسوم رقم 2.02.588 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بالمصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «راس الرمل» الواقعة بتراب جماعة العرائش بإقليم العرائش..... 2647

إقليم سيدي قاسم. - تهيئة بلدية جرف الملحة.

مرسوم رقم 2.02.595 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية جرف الملحة باقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2648

إقليم بركان. - عزل رئيس مجلس بلدية السعيدية.

مرسوم رقم 2.02.677 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) يقضي بعزل السيد عبد السلام بن مومن رئيس مجلس بلدية السعيدية بإقليم بركان..... 2649

البنك المركزي الشعبي. - إذن بالاستمرار في مزاولة نشاطه بعد عملية الاندماج - الضم مع الشركة المغربية للإيداع والقرض.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 680.02 صادر في 2 صفر 1423 (16 أبريل 2002) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالاستمرار في مزاولة نشاطه بصفة بنك بعد عملية الاندماج - الضم مع الشركة المغربية للإيداع والقرض..... 2649

إقليم العرائش. - مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعياشة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1232.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم العرائش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعياشة..... 2649

إقليم إفران. - مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لضاية افراح.

قرار لوزير الداخلية رقم 1298.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم إفران المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لضاية افراح..... 2650

اعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1258.02 صادر في 26 من جمادى الأولى 1423 (6 أغسطس 2002) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية..... 2651

إقليم بني ملال. - تحديد قطاع لضم الأراضي الفلاحية بمنطقة «مسغونة».

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1289.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) يقضي بتحديد قطاع لضم الأراضي الفلاحية بمنطقة «مسغونة» الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لأولاد أزمام، قيادة سيدي عيسى، دائرة بني موسى بإقليم بني ملال وبالإذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي..... 2651

المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى. - افتتاح.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1462.02 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى..... 2651

إعلانات وبلاغات

التعاون المتبادل..... 2652

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.2023 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) بتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) بتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون «رقم 03.94 المشار إليه أعلاه، يجب أن يخضع الدم المتبرع به للتحاليل «البيولوجية التالية :

« ـ تحديد فصيلة الدم ABO وعامل البندر (Rh). ويجب أن يكون «الهدف من تحديد فصيلة عامل البندر البحث عن مولدات «المضادات D و C و E. ولا يعتبر بمثابة عامل البندر السالب (-RH) «إلا الدم الذي لا يحتوي على مولدات المضادات الثلاثة السالفة الذكر.

«ويجب أن يتم تحديد فصيلة الدم وفق الشروط التالية :

« * بناء على أخذين للدم تفصل بينهما 24 ساعة ؛

« * بواسطة مجموعتين من الكواشف ؛

« * من طرف تقنيين اثنين ؛

« * وفق تقنيتين مختلفتين ؛

« ـ قياس معدل الهيمو غلوبين أو الكسر الحجمي للكريات الحمراء ؛

« ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 955.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي ـ شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

« .....

«فرنسا :

« .....

« ـ دبلوم الدولة لدكتور في الطب ـ جامعة باريس 7 ـ دونيس ديدرو «Denis Diderot».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1213.02 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بتحديد قيمة استرداد الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50% والمضمون رأس ماله.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصلين 4 و5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,50% يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

وعلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال أيام عمل ببورصة المائة السابقة لتاريخ 15 يونيو 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

فيما بين فاتح يوليو و31 ديسمبر 2002، تحدد بمائة وثمانية وخمسين ألفا وخمسمائة واثنين وأربعين درهما وخمسين سنتيما (158.542,50) القيمة التي يسترد بها سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50% والمضمون رأس ماله، وذلك في مقابل الرسوم المستحقة على نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.548 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتخصيص منطقة لأجل البحث المنجمي

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخصص المنطقة المعينة إحداثياتها في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم لفائدة الدولة قصد البحث عن المنتجات المنجمية وتحسينها واستغلالها كما هي محددة في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 16 أبريل 1951.

المادة الثانية

تظل الحقوق المكتسبة داخل المنطقة المذكورة مصونة وفق الفقرة الأولى بالفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 16 أبريل 1951.

المادة الثالثة

يعين مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية باعتباره هيئة عامة لإنجاز أشغال البحث والتحسين الخاصة بالمنتجات المنجمية المكتشفة في المنطقة المحددة في المادة الأولى أعلاه في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة النائب عنها الوزير المكلف بالمعادن.

المادة الرابعة

تخفض مساحة المنطقة المشار إليها أعلاه بحسب تقدم الأشغال وتقييمها وذلك باتفاق مشترك بين الطرفين. وتصير المساحات المحررة بهذه الطريقة صالحة للبحث فيها.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

ملحق

تحدد المنطقة المخصصة موضوع هذا المرسوم بالنقط (المعينة بالاحداثيات الجغرافية) التالية :

النقط	خط الطول الغربي بالدرجات والدقائق والثواني	خط العرض الشمالي بالدرجات والدقائق والثواني
A	16.09.00	21.25.00
B	16.02.56	22.38.23
C	14.41.08	23.10.41
D	14.11.01	23.44.48
E	12.00.54	25.21.26
F	12.02.58	23.53.33
G	12.35.49	23.24.47
H	13.07.20	22.15.08
I	13.03.00	21.25.00

مرسوم رقم 2.02.570 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الحاجز السفلي لسد بوبكرة والبنايات الإدارية التابعة له مع فتح الطريق المؤدية إليه بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري الذي أجري بمكتب الجماعة القروية لبني زرنتل من 5 ديسمبر 2001 إلى 4 فبراير 2002 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الحاجز السفلي لسد بوبكرة والبنايات الإدارية التابعة له مع فتح الطريق المؤدية إليه بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان			مساحتها			نوع التربة
			القيادة	الجماعة	الدوار	هـ	أ	س	
1	غير محفظة	تامر محمد بن المعطي ؛	أولاد يوسف وبني بتاو	بني زرنتل	بني عون		4	38	الحرش
2	كذلك	تامر محمد بن المعطي ؛	كذلك	كذلك	كذلك		4	30	كذلك
3	كذلك	تامر لحسن بن المعطي ؛	كذلك	كذلك	كذلك		10	5	كذلك
4	كذلك	الفلاحي فاطنة بنت أحمد ؛	كذلك	كذلك	كذلك		24	11	كذلك
5	كذلك	الفلاحي فاطنة بنت أحمد ؛	كذلك	كذلك	كذلك		9	71	كذلك
6	كذلك	الفلاحي فاطنة بنت أحمد ؛	كذلك	كذلك	كذلك	1	57	58	كذلك
7	كذلك	تامر محمد بن علي.	كذلك	كذلك	كذلك		59	90	كذلك

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.02.589 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء حوض لتجميع المياه بسهل تريفة بمنطقة عين الشباك بجماعة لعثامنة بدائرة أحفير بإقليم بركان داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بركان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة لعثامنة بدائرة أحفير بإقليم بركان من 29 صفر 1419 (24 يونيو 1998) إلى 30 من ربيع الآخر 1419 (23 أغسطس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء حوض لتجميع المياه بسهل تريفة بمنطقة عين الشباك بجماعة لعثامنة بدائرة أحفير داخل اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بإقليم بركان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها		ملاحظات
			هـ	أ	
1 مكرر	الرسم العقاري رقم 2/1472	بشير أحمد بن البشير. بشير عبد القادر بن البشير. العابد عمارية بنت محمد. بشير نوال بنت محمد. بشير عبد الحليم بن محمد. بشير أمين بن محمد. بشير البشير بن محمد. بشير سفيان بن محمد.	4	10	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.02.591 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناتين : الغربية ما بين النقطة الكيلومترية 000,00 + 0 إلى النقطة الكيلومترية 719,00 + 3 والروزية الشرقية ما بين النقطة الكيلومترية 000,00 + 0 إلى النقطة الكيلومترية 812,00 + 4 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عرب الصباح زيز بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المفتوح بمكاتب الجماعة القروية لعرب الصباح زيز بأرفود بإقليم الرشيدية من 21 ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) إلى 21 من جمادى الأولى 1422 (11 أغسطس 2001) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناتين : الغربية ما بين النقطة الكيلومترية 000,00 + 0 إلى النقطة الكيلومترية 719,00 + 3 والروزية الشرقية ما بين النقطة الكيلومترية 000,00 + 0 إلى النقطة الكيلومترية 812,00 + 4، داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول التقسيمي

أرقام اللائحة الأرضية للتقسيم المؤرخ	مراجعها العقارية	المـــلاك أو المحفـــظون أنفسهم المـــلاك		إسم المقاطعة	المساحة على وجه التقدير			طبيعة الأرض	الأشجار المغروسة						رقم التقسيم التجزيئي
		الإســـــم	المســـكـــن		ه	أر	س		النـــوع	ص°	م°	ك°	النـــوع	ص°	م°	ك°	
1	غير محفظة	ورثـــة موحا بلهاشمي مسلم الهاشمي بن الجيلالي	قصر أولاد مبارك، أرفود	لغريسية		71	09	غير مسقية	الأكـــل	0	1	0					1
2	غير محفظة	عبوشـــة القفير	زنقة محمد البقالي بلوك10 الحي الجديد،أرفود	لغريسية		25	70	غير مسقية									1
3	غير محفظة	حسن السهلاوي	قصر مولاي ابراهيم، تنزيمي – أرفود	لغريسية		10	64	غير مسقية									1
4	غير محفظة	محمد السهلاوي	قصر مولاي ابراهيم، تنزيمي – أرفود	لغريسية		12	53	غير مسقية									1
5	غير محفظة	لحبيب أحميد	قصر أولاد عبد النبي، تنزيمي – أرفود	لغريسية		41	58	غير مسقية	خلـــط	0	3	1					1
6	غير محفظة	ورثة بن الجيلالي هني مسلم حمدي هني	قصر أولاد بوزيان، أرفود	لغريسية		10	80	غير مسقية									2
6-أ	غير محفظة	لعربي عمرة	قصر الحصلة، تزيمي – أرفود	لغريسية		27	17	غير مسقية									2
7	غير محفظة	جيلالي كردة	54 زنقة المهدي بن تومرت ، أرفود	لغريسية		43	95	غير مسقية									2
8	غير محفظة	علال بوطالب	قصر أولاد مبارك، الميرف – أرفود	لغريسية		20	59	غير مسقية	الأكـــل	0	0	1					3
8-أ	غير محفظة	عبد الكريم بوطالب	أرفـــود	لغريسية		08	30	غير مسقية									3
8-ب	غير محفظة	علال بوطالب	قصر أولاد مبارك-الميرف-أرفود	لغريسية		10	02	غير مسقية									3
9	غير محفظة	ورثة المهدي ميلودي ممثلهم رشيد ميلودي	زنقة المنصور الذهبي، أرفود	لغريسية		39	64	غير مسقية	الأكـــل	0	3	0					3
10	غير محفظة	عبيد ميلودي	قصر أولاد مولود، أرفود	لغريسية			98	غير مسقية									3
11	غير محفظة	زينب العكريش	بلوك 7 رقم 140 الحي الجديد،أرفود	لغريسية		06	87	غير مسقية									3
12	غير محفظة	محمد كريمي	قصر أولاد مصطفى، تنزيمي – أرفود	لغريسية		42	64	غير مسقية									3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في القسم الهوائي	مراجعها العقارية	المالك أو المالكون أنهم المالك		إسم السكنة	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الأرض	الانتخاب للتصفية								رقم التقسيم التعريفي
		الاسم	المسكن		ه	أر	س	ك°	ه°	من°	النوع	ك°	ه°	من°	النوع	
13	غير محفظة	هدى فيلز و لخلاة عمارى	قصر حنايز، الجرف – أرفود	لقريسية		13	43	غير ممتوة								3
14	غير محفظة	ورثة الحاج لحبيب بوسعودي	قصر الحمامنة تنزيمي – أرفود	لقريسية		14	08	غير ممتوة								4
15	غير محفظة	ورثة المكي جاولي و الهاشمي جاولي ممثلهم مينة جاولي	قصر أولاد مبارك، أرفود	لقريسية		25	41	غير ممتوة								4
16	غير محفظة	ورثة حمان بلخلاقة ممثلهم الجيلالي قدوري	قصر أولاد بوزيان، أرفود	لقريسية		37	70	غير ممتوة								4
17	غير محفظة	عبد الرحمان قاسمي	شارع محمد الخامس –أرفود	لقريسية		04	16	غير ممتوة								4
18	غير محفظة	ورثة مبارك بن يجدي ممثلهم محمد جاولي	شارع مولاي الحسن، رقم 92، أرفود	لقريسية		36	61	غير ممتوة								4
19	غير محفظة	عبد الرحمان امرسل	قصر الخندك، أرفود	لقريسية		25	48	غير ممتوة								4
20	غير محفظة	أحمد شهيوب و لخلاقة شيبوب	قصر أولاد بوزيان، تنزيمي – أرفود	لقريسية		38	43	غير ممتوة								4
21	غير محفظة	ورثة بلحاج الخنذكي ممثلهم بلحاج بن دحو	قصر الخندك، أرفود	لقريسية		14	84	غير ممتوة								5
22	غير محفظة	بحنفي بن دحو	قصر الخندك، أرفود	لقريسية		09	97	غير ممتوة								5
23	غير محفظة	العربي بن دحو	قصر الخندك، أرفود	لقريسية		19	85	غير ممتوة								5
24	غير محفظة	المهدي بن دحو	قصر الخندك، أرفود	لقريسية		16	66	غير ممتوة								5
25	غير محفظة	العالي بن دحو	قصر الخندك، أرفود	لقريسية		19	07	غير ممتوة								5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في القسم العقاري	مراجعها العقارية	المالك أو المالكون المشتاعون أنفسهم المالك		إسم المقاطعة	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الأرض	السنة المحصول						الأشجار المغروسة				رقم التصميم التجزيئي
		الإسم	المعنى		ه	أ	س	ك°	م°	الخضر	ح°	م°	ك°	م°	ح°	الخضر	المجموع	
26	غير محفظة	ورثة المهدي بلحاج الخنذكي ممثلهم الفقيه بن دحو	قصر الخنذك، أرفود	لغريسية		10	77	غير مسقية										5
27	غير محفظة	ورثة محمد بلمختار ممثلهم الزاهية بن دحو	قصر أولاد علي ، تيزمي – أرفود	لغريسية		18	79	غير مسقية										5
28	غير محفظة	أحمد بن الصديق و الجيلالي بن الصديق	قصر أولاد مبارك، أرفود	لغريسية		25	22	غير مسقية										5
29	غير محفظة	عبد الرحمان بوعلي	قصر الخنذك، أرفود	لغريسية		28	98	غير مسقية										6
30	غير محفظة	ورثة عبد الرحمان بن دحو ممثلهم محمد بن دحو	قصر الخنذك، أرفود	لغريسية		20	17	غير مسقية										6
31	غير محفظة	العربي عصاري	قصر حنذاو، الجرف – أرفود	لغريسية		07	88	غير مسقية										6
32	غير محفظة	ورثة لخليفة بن حمان ممثلهم حمان الرحموني	قصر الخنذك، أرفود	روزية ش		10	19	غير مسقية										6
33	غير محفظة	الهاشمي كريمي	قصر أولاد مطلي، أرفود	روزية ش		25	24	غير مسقية			1	0	0	0			0	6
34	غير محفظة	عبد الكريم بوسعيدي	قصر الحصلة، تزلمي – أرفود	روزية ش		17	88	غير مسقية										6
35	غير محفظة	التهامي السلالي	قصبة بلحسن، أرفود	روزية ش		30	09	غير مسقية										6
36	غير محفظة	العربي عجرة	قصر الحصلة ، تزلمي –أرفود	روزية ش		06	13	غير مسقية										7

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم المزوني	مراجعها العقارية	الممتلكات أو الممتلكون أنهم الممتلك		اسم السكنة	الصلاحة على وجه التقدير			طبيعة الأرض	السنة عشر				الأشجار المتناثرة			رقم التصميم المزوني
		الإسم	السكنى		ه	ار	س		ك°	م°	ن°	النوع	ك°	م°	النوع	
37	غير محفظة	ورثة ابن الجزاري ممثلهم عمر الجزاري	قصبر الخندك، أرفود	روزية ش	14	89		مسقية	6	20	10	فكوس	0	1	رمان	7
									0	3	0	خلط	0	1	غاب	
									0	0	17	مجهول	0	5	تين	
													0	2	الكل	
38	غير محفظة	العربي عيلا	قصبر الخندك – أرفود	روزية ش	09	13	09	مسقية	1	2	3	فكوس				7
39	غير محفظة	المهدي المهدي	10 شارع مولاي الحسن –أرفود	روزية ش	01	03		غير مسقية								7
40	غير محفظة	البوسلي محمد الطاهر الدريك بن الهاشمي ممثله المهدي ا د ريكي	قصبر الخندك، أرفود قصبر الحمامنة، تزوين – أرفود	روزية ش		30		غير مسقية	0	0	4	فكوس				7
									3	5	20	خلط				
41	غير محفظة	المهدي المحمدي	10 شارع مولاي الحسن –أرفود	روزية ش	55	89		مسقية	14	15	24	خلط	0	0	6	7
									0	6	84	مجهول	2	11	تين	
									4	8	17	فكوس	0	3	زيتون	
													7	0	الكل	
42	غير محفظة	لخلافة بن الطيبي أحمد بن دحو	قصبر حفاير – الجرف – أرفود قصبر الخندك، أرفود	روزية ش	09	49		غير مسقية	2	1	1	خلط				7
				روزية ش					0	6	4	فكوس				
43	غير محفظة	المهدي المحمدي	10 شارع مولاي الحسن –أرفود	روزية ش	57	93		غير مسقية	8	12	8	فكوس	بئر وحوض صغير			7

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية أو القطاع العقاري	مراجعها العقارية	المحلات أو الممتلكات أنهم المالك		بإسم	الحالة	الحصانة على وجه التقدير		طبيعة الأرض	المنبع								رقم التصميم التجزيئي
		الاسم	المقر			م	أر		الأشجار المغروسة								
									المشروع	من°	خط	م°	من°	المشروع			
44	غير محفظة	سالم حبلي	قصر الخندك، أرفود	روزنية ش	روزنية ش		14	غير مسقية	الأكل	0	3	0	0	خلط	1	3	8
		محمد حمدي	قصر قصبة بلحسن، أرفود		روزنية ش									خلط	1	3	
		عبيد قدلي	قصر قصبة بلحسن، أرفود		روزنية ش									خلط	0	2	
														فكوس	0	10	
45	غير محفظة	المهدي المحمدي	10 شارع مولاي الحسن -أرفود	روزنية ش	روزنية ش		06	غير مسقية	الأكل	0	3	0	0	خلط	0	3	8
		طاهر كوردي	قصر قصبة بلحسن، أرفود		روزنية ش									خلط	10	0	
46	غير محفظة	محمد عيدي	قصر قصبة بلحسن -أرفود	روزنية ش	روزنية ش		10	غير مسقية	الأكل	0	6	0	0	خلط	6	0	8
47	غير محفظة	محمد المهلي	قصر قصبة بلحسن، أرفود		روزنية ش		03	95	غير مسقية					فكوس	2	0	8
48	غير محفظة	المهدي المحمدي	10 شارع مولاي الحسن -أرفود		روزنية ش		03	33	غير مسقية	0	0	0	0	فكوس	2	0	8
49	غير محفظة	ورثة محمد بلمختار معتقهم	قصر أولاد علي -تفزيمي -أرفود		روزنية ش		20	76	غير مسقية	2	4	1	0	فكوس	5	4	8
		الزاهية بن دحو								14	8	4	0	خلط	10	2	
50	غير محفظة	الفقلي بن دحو	قصر الخندك-أرفود		روزنية ش		02	28	غير مسقية	1	4	0	0	فكوس	0	2	8
										1	0	0	0	خلط	0	2	
51	غير محفظة	أحمد عثماني	قصر قصبة بلحسن، أرفود		روزنية ش			15	غير مسقية	1	6	0	0	فكوس	4	2	8
52	غير محفظة	ورثة هدى بلحسن معتقهم	قصر أولاد علي -أرفود		روزنية ش		10	79	غير مسقية	0	6	4	0	خلط	4	2	8
		محمد بوزيدي															
53	غير محفظة	عبد الله الصديقي	زاوية سيدي أحمد بن عبد الصادق -أرفود		روزنية ش		29	27	غير مسقية	4	2	6	0	خلط	2	2	8

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الاقطاع الأرضية أو التصميم الجزئي	مراجعها العقارية	الممتلك أو الممتلكون أنهم الممتلك			أسم المدينة	المساحة على وجه التكدير			طبيعة الأرض	المنتخبون				الأعضاء الممثلون				رقم التصميم التجزيئي
		الإسم	العنوان			م	آر	ه		ك°	م°	النوع	من°	ك°	م°	النوع	من°	
54	غير محفظة	العربي قملي ممثله محمد قملي	قصر قصبة بلحسن، أرفود		روزية ش	20	15		غير مسقية	6	16	خلط	22					8
										1	8	فكوس	6					
55	غير محفظة	الهاشمي قملي	حي البطحة -أرفود		روزية ش	15	36		غير مسقية	1	3	فكوس	6					8
		ممثلها عبد العزيز الغازي	قصر تنوبكرت، الروصي							0	6	خلط	0					
56	غير محفظة	مسجد الحسانة	قصر الحسانة -تزلايي- أرفود		روزية ش	33	04		غير مسقية	1	10	فكوس	0					9
		ممثله عبد الكريم بوسعيدي																
57	غير محفظة	ورثة الطيبي بلحبيب	قصر قصبة بلحسن، أرفود		روزية ش	71	11		غير مسقية					0	1	0	الأكل	9
		ممثلهم لخلالة الزيادي																
58	غير محفظة	الحسين كبيري	قصر قصبة بلحسن، أرفود		روزية ش	37	06		غير مسقية	3	9	خلط	36					9
										0	0	فكوس	8					
58 ا	غير محفظة	المهدي ا د ر بكي	قصر الحسانة -تزلايي- أرفود		روزية ش	61	04		غير مسقية									9
59	غير محفظة	مبارك قملي	قصر قصبة بلحسن-أرفود		روزية ش	18	08		غير مسقية	1	4	خلط	10					9
										0	1	فكوس	7					
60	غير محفظة	احمد قاسري	شارع مولاي عبد الله رقم 79، البطحة-أرفود		روزية ش	56	27		مسقية	2	10	خلط	21					9
										28	37	فكوس	70					
61	غير محفظة	إبلماج نقمي	قصر قصبة بلحسن، أرفود		روزية ش	57	09		غير مسقية	5	3	فكوس	10					9
		عبد الرحمان نقمي	قصر قصبة بلحسن، أرفود		روزية ش					4	5	فكوس	10					
		الحاج المعطي نقمي	قصر قصبة بلحسن، أرفود		روزية ش					1	0	فكوس	0					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التقسيم الجزئي	مراجعها العقارية	المالك أو المالكون أنفسهم		إسم الدوار	المساحة على وجه التقدير			طبيعة الأرض	السنة الأولى				السنة الثانية				رقم التقسيم
		الإسم	العنوان		ه	ار	س		ك°	م°	ه°	الأصل	ك°	م°	ه°	الأصل	
62	غير محفظة	ورثة الحكي قسلي بن عبد الله ممثلهم لحسن قسلي	قصر الحصانة، أرفود	الحصانة ش		41	62	سقية	0	0	0	0	خاص	6	0	الأصل	9
63	غير محفظة	سبارك بنموسى	قصر أيك بلموحا رقم 82-الخنك-الرشيدية	الرشيدية ش		18	37	غير سقية	0	4	0	الأصل					9
64	غير محفظة	عمر بنموس	قصر الحصانة، أرفود	الحصانة ش		20	96	غير سقية									10
65	غير محفظة	زاوية سيدي الغازي ممثلها عبد العزيز الغازي	قصر تنوكرت-الريصاني	الريصاني ش		04	95	غير سقية									11_10
66	مطلب رقم 18437/14	الجيش الملكي - أرفود ورثة محمد زيزي ممثلهم العربي زيزي	قصر أرفود	أرفود ش		79	63	غير سقية									14_13_12

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات و مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.582 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بالإعلان عن منح قطعة فلاحية من ملك الدولة الخاص إلى أحد الفلاحين بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1005.79 الصادر في 23 من شوال 1399 (15 سبتمبر 1979) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 1979 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المختار بن عبد القادر الوارد اسمه ضمن قائمة الفلاحين المرفقة بمحضر اجتماع اللجنة الاقليمية المشار إليها أعلاه المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 1979 للاستفادة من القطعة الفلاحية رقم 12 الكائنة بالتجزئة والجماعة المبينتين في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1005.79 الصادر في 23 من شوال 1399 (15 سبتمبر 1979).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.588 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بالمصادقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «راس الرمل» الواقعة بتراب جماعة العرائش بإقليم العرائش.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.307 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) المتعلق بإجراء عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «راس الرمل» بإقليم العرائش.

وحيث :

- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛
- يتضح من خلال شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالعرائش المؤرخة في 22 أبريل 2002 أنه :
  - لم يرد أي تحفيظ يهم الغابة المخزنية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
  - لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الغابة المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) سوى مطلب التحفيظ رقم 36/1440 الذي يهم الملك المسمى «الشهبري» المقدرة مساحته ب 34 هكتارا المودع من طرف السيد عبد القادر بن عبد السلام صبري ومن معه.
  - تم إيداع مطلبي التحفيظ رقمي 36/1128 و 19/2291 قبل إجراء عمليات التحديد واللذين يهمان قطعتين أرضيتين مدمجتين جزئيا داخل الغابة موضوع التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود الغابة المخزنية المعنية بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المذكور الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد الغابة المخزنية المسماة «راس الرمل» الواقعة بتراب جماعة العرائش بإقليم العرائش، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة مع التحفظ المشار إليه في المادة الثالثة أسفله العقار المدعو «راس الرمل» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 190 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

تبقى المصادقة على عمليات التحديد بالنسبة للقطع الأرضية موضوع مطالب التحفيظ أرقام 36/1440 و 36/1128 و 19/2291 والمبينة حدودها بخط برتقالي في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المشار إليه أعلاه، مؤجلة إلى حين فض النزاع القائم حولها.

المادة الرابعة

يعترف لقرية راس الرمل ودوار رتادة بجماعة العرائش الواردة أسماؤهما في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) في شأن تحديد الغابة المخزنية المذكورة أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الخامسة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

مرسوم رقم 2.02.595 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية جرف الملحة باقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لجماعة جرف الملحة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة على التوالي بتاريخ 9 ماي 2001 و 16 أغسطس 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 24 ماي إلى 23 يونيو 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 21 ديسمبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم SO 02/99 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية جرف الملحة بإقليم سيدي قاسم ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لجرف الملحة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.677 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002) يقضي بعزل السيد عبد السلام بن مومن رئيس مجلس بلدية السعيدية بإقليم بركان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخصوصا الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص تدبير شؤون الجماعة في مجال التعمير ؛

وحيث تأكد أن رئيس المجلس ارتكب عدة تجاوزات يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

- منح رخص التسلم المؤقت للأشغال المتعلقة ببعض التجزئات السكنية دون التقيد بالمسطرة المعمول بها في هذا المجال ؛
- الترخيص بيكفية انفرادية بإحداث تجزئتين دون مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وغياب الوثائق التقنية الخاصة بطلبات تقسيم هذه التجزئات ؛
- تسليم رخص البناء دون أداء المستفيدين للرسوم المستحقة لفائدة الجماعة.

ونظرا للإيضاحات الكتابية التي أدلى بها الرئيس بعد استفساره طبقا للقانون،

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد السلام بن مومن، رئيس مجلس بلدية السعيدية بإقليم بركان.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1423 (4 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 680.02 صادر في 2 صفر 1423 (16 أبريل 2002) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالاستمرار في مزاولة نشاطه بصفة بنك بعد عملية الاندماج ـ الضم مع الشركة المغربية للإيداع والقرض.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به البنك المركزي الشعبي بتاريخ 4 مارس 2002 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أبريل 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي بالاستمرار في مزاولة نشاطه بصفة بنك بعد عملية الاندماج ـ الضم مع الشركة المغربية للايداع والقرض.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1423 (16 أبريل 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1232.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم العرائش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعياشة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم العرائش المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعياشة (المخطط رقم 21003 مكرر).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 419.78 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1398 (20 أبريل 1978) المصادق بموجبه على قرار عامل إقليم تطوان بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة أربعاء عياشة القروية (المخطط رقم 21003).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم العرائش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عياشة

عامل إقليم العرائش ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة عياشة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 21 محرم 1422 (17 أبريل 2001) إلى 25 من صفر 1422 (19 ماي 2001) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عياشة (تصميم رقم : 21003 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم تطوان الصادر في 12 من محرم 1398 (23 ديسمبر 1977) بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة أربعاء عياشة القروية (المخطط رقم 21003).

قرار لوزير الداخلية رقم 1298.02 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم إفران المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لضاية افراح.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم إفران المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لضاية افراح (المخطط رقم 2001/15).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم افران بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ضاية افراح بجماعة ضاية عوا

عامل إقليم افران،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ضاية عوا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر ابتداء من 29 رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) إلى غاية 2 رمضان 1422 (18 نوفمبر 2002) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لضاية افراح بجماعة ضاية عوا (المخطط رقم : و.ح.م. 2001/15) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1258.02 صادر في 26 من جمادى الأولى 1423 (6 أغسطس 2002) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط الاعتماد لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 6 يونيو 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئة الآتية بعده إلى غاية 9 سبتمبر 2004 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- سوكوتك المغرب «Socotec Maroc» الكائن مقرها بـ 37، زنقة آيت باعمران، الدار البيضاء -.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1423 (6 أغسطس 2002).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1289.02 صادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) يقضي بتحديد قطاع لضم الأراضي الفلاحية بمنطقة «مسغونة» الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لأولاد أزمام، قيادة سيدي عيسى، دائرة بني موسى بإقليم بني ملال وبالإذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروي لجماعة أولاد أزمام، الذي أدلى بموافقته على إنجاز المشروع بتاريخ 18 أبريل 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو مبين بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار قطاع لضم الأراضي الفلاحية بمنطقة «مسغونة» الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لأولاد أزمام، قيادة سيدي عيسى، دائرة بني موسى بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يؤذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1462.02 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى.

وزير الداخلية ،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ولاسيما البند 3.4 منها ؛

وباقتراح من والي جهة الدار البيضاء الكبرى ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يفتح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء الكبرى، ابتداء من تاريخ 23 أغسطس 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1423 (23 أغسطس 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـلانـات وبـلاغـات

التعاون المتبادل

تمت بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1146.02 صادر في 2 صفر 1423 (15 أبريل 2002) المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «القطاع التعاضدي التكميلي لصندوق الاحتياط للمكتب الوطني للسكك الحديدية».

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.